قراءة في دور المحكمة العليا الليبية في حماية حقوق الإنسان

المستشار عبد السلام امحمد ابحيح

المحكمة العليا

ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن القضاء هو [الركن الركين، و الحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن، حاكما أو محكوما، من كل حيف، في يومه و في غده و في مستقبله، و القضاة هم بعد الرسل ظل الله في أرضه، و حكامه من بين خلقه، و بالعدل قامت السموات و الأرض(1)].

1- من حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم (14/1 ق) جلسة 14. 6. 1970 منشور بمجلة المحكمة العليا، السنة السابعة العدد الثاني ص 9 و ما بعدها و في كتاب أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة الطبعة الثانية ـ من منشورات المحكمة ص 122 - 128.

المقدمة

إنما الدولة ما هي إلا لتعبر عن إرادة الشعب، صاحب السيادة و هذه الإرادة تتكون من عناصر ثلاث يعبر عنها بسلطات الدولة – التشريعية و التنفيذية و القضائية ـ و هذه السلطات تتعاون مع بعضها البعض في التعبير عن سيادة الشعب، و وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد و الأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيرا عن هذه السيادة، فالسلطة التشريعية تعبر عنها بوضعها للتشريعات، و السلطة التنفيذية تعبر عنها بما تقوم به من تنفيذها، أما السلطة القضائية فتعبر عنها و باسم الشعب في حدود اختصاصها القضائي فيما تصدره من أحكـــــام.

و الدولة كنظام قانوني تنهض و تتكفل بحماية حقوق الإنسان، إذ أن السلطة التشريعية تصدر القوانين التي تقررها و تقرر الحماية اللازمة لها، و السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ تلك القوانين، غير أن دورها يقتصر على مجرد تطبيق القانون، دون أن تملك التأكد من صحة و سلامة هذا التطبيق، بما يجعلها لا تملك ضمان الحماية التي يقررها الدستور أو القانون لحماية حقوق الإنسان، فالقرارات الإدارية مهما كانت قيمتها تتضاءل أمام الأحكام القضائية بقوتها و حجيتها، و القضاء وحده هو الذي يكفل هذه الحماية، و يضمن فعاليتها، من خلال مراقبته لمشروعية نصوص القانون، و صحة و سلامة تطبيقها، و لا يقتصر دوره في ذلك على مجرد التعرف على هذه النصوص و تحليل مضمونها، بل أنه ينفذ إلى أعماقها، فيفسرها و يستجلي ما بها من غموض، لينتهي إلى تقرير المعاني الصحيحة التي أراد المشرع التعبير عنها، و التي لولا تدخله لا يمكن فهمها و معرفتها، و على ذلك فإن السلطة القضائية هي التي تضمن سيادة القانون و تحقق المشروعية، و لاسيما المشروعية الدستورية، و توقيع الجزاء المناسب على مخالفتها، من خلال ما تصدره من أحكام واجبة الاحترام من الجميع، حكاما و محكومين على السواء، و هي كي تؤدي دورها على الوجه الأكمل لا بد من أن تكون سلطة مستقلة، تتصف بالحيدة و النزاهة.

و المحكمة العليا هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية في ليبيا، بل و في أعلى الهرم القضائي فيها الموصوف حقيقة بالاستقلالية و الحيدة، و تباشر عملها كمحكمة نقض و كمحكمة دستورية في وقت واحد، و إنفاذ الشرعية في ليبيا و احترامها و ضبطها يحتاج إلى دور فعال منها، و قد تكفلت بذلك منذ نشأتها، فادت رسالتها في هذا الشأن، بما أصدرته من أحكام عديدة غاية في الأهمية، بالنسبة لحقوق الإنسان المختلفة.

و في هذه الورقة العلمية البسيطة و المتواضعة سنحاول بعد التمهيد بالتعريف بالمحكمة العليا في ليبيا أن نبرز دورها الهام في ترسيخ و حماية حقوق الإنسان، و ذلك من خلال مبحثين هما:

1- **المبحث الأول:** آليات المحكمة العليا في حماية حقوق الإنســـان.
2- **المبحث الثاني:** ترسيخ المحكمة العليا لحقوق الإنسان و حمايتها.

تمهيـد

التعريف بالمحكمة العليا الليبية:

قبيل إعلان استقلال ليبيا في 24. 12. 1951م صدر أول دستور لها في 07. 11. 1951م ، حدد نظام الحكم فيها بأنه ملكي، و أعطى المشروعية للسلطات فيها، و بين اختصاصاتها، و نظم العلاقة فيما بينها، و من تلك السلطات السلطة القضائية، بعدها صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 10. 11. 1953م، و الذي عدل بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 03. 11. 1954م، و منذ صدور قانونها نشأت و بدأت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، و كمحكمة نقض في آن واحد في المواد المدنية و التجارية و الجنائية، و في مسائل الأحوال الشخصية، و كمحكمة تختص بالقضاء الإداري، و في سنة 1963م، عدل الدستور، و سميت دولة ليبيا، بالمملكة الليبية، و المحكمة بالمحكمة العليا، و ظلت تمارس ذات الاختصاص إلى أن صدر القانون رقم 88 لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري، إذ بموجبه لم تعد محكمة تختص بالقضاء الإداري، بل أضحت محكمة نقض بالنسبة لهذا القضاء أيضا، و استمر الحال هكذا إلى أن صدر القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيمها، الذي خلا من النص على اختصاصها بالفصل في الطعون الدستورية، و ترتب على ذلك إنها أضحت محكمة نقض فقط، ثم أعيد إليها الاختصاص بالفصل في الطعون بعدم دستورية أي تشريع، بالفصل في أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة { المادة 23} من قانون إعادة تنظيمها بعد تعديلها بموجب القانون المعدل له المشار إليهما فيما سبق.

و بتاريخ 03. 8. 2011م، أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الإعلان الدستوري و نص في المادة (34) منه على إلغاء القوانين و الوثائق ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل صدوره، كما نص في المادة (35) منه على أن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، و لم يصدر بعد صدوره قانون يلغي أو يعدل قانون إعادة تنظيمها و تعديله فيما يتعلق بما تختص به، و لذلك استمرت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية و كمحكمة نقض في آن واحد إلى يومنا هذا.

المبحث الأول:

آليات المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول: ما هي حقوق الإنسان؟

يعرف بعض الباحثين حقوق الإنسان بأنها { مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا } و يجد هذا التعريف سنده في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على أن { يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق، و هم وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء } و تجد حقوق الإنسان سندها في نص المادة الثانية من ذات الإعلان، التي نصت على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق، و الحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع **(1)**.

و تقسم هذه الحقوق وفقا لموضوعها أو مصادرها أو نطاقها الإقليمي، فمن حيث موضوعها تنقسم إلـى:

1- حقوق مدنية و سياسية، و في مقدمتها الحق في الحياة، و منها الحق في المساواة أمام القانون، و في الحرية، و الكرامة، و السلامة الشخصية، و حرية الفكر و الرأي، و المعتقد، و في المشاركة السياسية، و حرية التنقل، و ما يتبع ذلك من ضمانات قانونية لحمايتها، كالحق في اللجوء إلى القضاء، و الحق في محاكمة عادلة و نزيهة، و قرينة البراءة، و حق الدفاع أمام القضاء.

2- و إلى حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و منها الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية، و الحق في المسكن، و في التعليم و في الثقافـــة.

3- و إلى حقوق جماعية أو تضامنية، و هي الحقوق المقررة لجماعات من الناس، كالحق في تقرير المصير، و حقوق اللاجئين، و الحق في بيئة نظيفة **(2)**.

و الطابع الإنساني الشامل للحقوق يجعلها ذات طابع أخلاقي، و غير قابلة للتنازل عنها، و لا يجوز تجريد الإنسان منها، و لا أن تنتهك لأي سبب غير مشروع، لأنها حقوق لصيقة بالشخصية الإنسانية**(3)**، و لهذا نصت عليها المواثيق، و العهود الدولية و الإقليمية، كما نصت عليها الدول في دساتيرها و قوانينها المحلية، مع تفاوت فيما تقرره و تقره منها بحسب نظامها السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و معتقدها الديني و تطورها الفكري و الثقافي.

---

1 – 2- 3 الدليل العربي – حقوق الإنسان و التنمية – القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحقوق المترابطة د. محمد نور فرحات، ص1، و ما بعدها.

و لقد كانت ليبيا من هذه الدول، حيث نص أول دستور لها سنة 1951م، على الكثير من الحقوق، منها حق المساواة أمام القانون، و حق الالتجاء إلى القضاء، و على ضمانات حق الدفاع، و حق التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، و حق تكافؤ الفرص و الحرية الشخصية، و حرية الرأي و الصحافة، و حرية المعتقد، و حق الملكية، و حق العمل، و حق الاجتماع السلمي**(1)**.

كما نصت بعض التشريعات التي تلت الدستور، و منها قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، على عدة حقوق منها الحق في الالتجاء إلى القضاء، و الحق في الحياة، و السلامة الجسدية، و قرينة البراءة، و حق الملكية، و حرية الرأي، و على كثير من الحقوق المتصلة بالحريات العامة و الضمانات المقررة لها، كما و أن الإعلان الدستوري الصادر في 03. 8. 2011م، تضمنت نصوصه تقرير كثير من الحقوق الإنسانية، و على الضمانات التي تحميها **(2)**. كما نص على العمل بالتشريعات النافذة إلى أن تلغي أو تعدل.

المطلب الثاني: آليات المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان.

علمنا مما سبق أن المحكمة العليا تختص ضمن ما تختص به بالنظر في الطعون المقدمة إليها في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، و المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، في المواد الجنائية، و المسائل المدنية و التجارية، و الإدارية، و الأحوال الشخصية، و هي من هذا الجانب محكمة نقض، أو كما تسمى في بعض الدول العربية بمحكمة التمييز، أو التعقيب، أو الإبرام، و هي من جانب آخر محكمة دستورية لكونها تختص بالفصل فيما يقدم إليها من طعون بعدم دستورية أي تشريع، و بالفصل في أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة {المادتين 23-24} **(3)**.

و هي من خلال ما تصدره من أحكام فيما يعرض عليها من طعون ترسي المبادئ القانونية، في شتى فروع القانون، فتفسر ما قد يكتنفه من غموض، و ترفع التضارب بين نصوصه، و في فهمه منعا للاختلاف و الانحراف في تطبيقه، وصونا منها للحقوق و الحريات العامة، التي تقتضي أن يكون لمفهوم القانون الذي يطبق مفهوم واحد، حتى يكون الجميع متساوين أمامه، في الحقوق و الواجبات، كما أنها و في ظل تناهي النصوص أو عدم وجودها، و عدم تناهي الوقائع في حدوثها، تقوم بسد النقص الذي قد يعتور القانون، الذي مهما أحسن المشرع في وضعه و صياغته، فإنه قد لا يحيط بشتى صور المعاملات و الوقائع فلا يغطيها بتنظيمها **(4)**. و ذلك من خلال ما تقوم به من اجتهادات في تفسير القانون حينا، و في ضوء

---

1. المواد من 8 35 من الدستور الليبي الصادر في 07. 11. 1951م، المعدل بالقانون رقم (1) 1963م.
2. تراجع نصوص الإعلان لمعرفة تلك الحقوق و تلك الضمانات.
3. من القانون رقم (6) 1982م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 1994م.

4- كتاب المحكمة الليبية –مسيرة نصف قرن- إعادة المستشارين:

د. عبد الرحمن أبو توتة- د. جمعة زريقي منشورات الحكمة العليا الليبية سنة 2007م، ص 14.

المبادئ العامة للقانون و العدالة حينا أخر، كما و أنها و بحكم ما لها من اختصاص في نظر الطعون الدستورية في أي تشريع يكون مخالفا الدستور، قد تقضي بعدم دستوريته لمخالفته للدستور، الذي يفترض أن يكون قد نص على الكثير من الحقوق الأساسية للإنسان، و تقرير الحماية اللازمة لها.

و هي و بحكم أنها إحدى الهيئات القضائية في ليبيا و على قمة الهرم القضائي بها كما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م (المادتان 1، 11 منه). و من قبله قانون نظام القضاء رقم 1976/51 الملغى به.

فإن أحكامها لا تحظى بالاحترام فقط من كافة المحاكم الدنيا استنادا إلى قاعدة التدرج القضائي، التي تجعـل، التي تجعل تلك المحاكم لا تخالف الأحكام و المبادئ الصادرة عن المحكمة العليـــا **(1)**، بل إنها فضلا عن ذلك ملزمة لها، و لكافة الجهات الإدارية في ليبيا،

حيث نصت المادة الحادية و الثلاثون من القانون رقم 1982/6م المعدل بالقانون رقم 1994/17م، المشار إليهما فيما سبق على أن تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم و كافة الجهات الأخرى في الدولة الليبية **(2)**. و بذلك أضحت أحكامها مصدرا من مصادر التشريع في ليبيا و صارت وظيفتها كما يسمى في الفقه بالقاضي المشرع **(3)**.

و من ذلك كله تتضح ماهية آليات المحكمة العليا في حماية حقوق الإنسان، و كيف أنها آليات ملزمة ساعدتها كثيرا في تقرير الكثير من الحقوق و حمايتها و حماية ما هو مقرر منها بالدستور الليبي في العهد الملكي، و بالوثائق ذات الطابع الدستوري في عهد ما قبل ثورة 17 فبراير سنة 2011م، و في القوانين النافذة في زمن العهدين السالفين و في الزمن الحالي.

1.كتاب القانون الإداري الليبي- د خالد عبد العزيز عريم ص (53) و ما بعدها نشر دار صادر بيروت سنة 1971م.

2. كان قانون المحكمة العليا الصادر في 10. 11. 1953م، الملغى بالقانون رقم 6 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ينص على ذلك أيضا في المادة 28 منه.

3. كتاب المحكمة العليا – مسيرة نصف قرن – المشار إليه فيما سبق ص (17 – 19).

المبحث الثانـــي:

ترسيخ المحكمة العليا لحقوق الإنسان و حمايتها

و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الحديث عن دور المحكمة العليا في ترسيخ و حماية حقوق الإنسان، أما في الثاني نفور نماذج من هذه الحقوق و ماهية الدور الذي قامت به المحكمة العليا في شأنها.

المطلب الأول: دور المحكمة العليا في ترسيخ و حماية حقوق الإنسان.

بما أن الشرعية الدستورية كما تحددها الدساتير، هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة، و إنفاذ هذه الشرعية يحتاج إلى قضاء دستوري يصونها و يحدد مدلولها، و بالنظر إلى أن نصوص أي وثيقة دستورية أيا كان الاسم الذي يطلق عليها دستور أو إعلان دستوري أو أي اسم آخر، تتصف بالعمومية، بما يترتب عليه أنها تحتاج إلى كشف ما تنطوي عليه من مبادئ أساسية، و ضمان تكيف هذه المبادئ مع سائر القيم الدستورية التي تحميها تلك الوثيقة الدستورية، و في الدولة الليبية تكلفت المحكمة العليا بهذه المهمة باعتبارها محكمة دستورية، التي تختلف مهمتها عن محكمة النقض، باعتبار الأولى يرد قضائها بعدم الدستورية على نصوص تشريعية بما يؤدي إلى إلغاء أثرها التشريعي، بينما الثانية لا تلغى سوى الأحكام التي تخالف النصوص التشريعية.

و المحكمة العليا و قد جمعت بين كونها محكمة دستورية و محكمة نقض في آن واحد، أي أنها قاضي الدستور و تحاكم التشريع ذاته، و في ذات الوقت قاضي التشريع و تحاكم أحكام المحاكم الأدنى، قد دأبت منذ نشأتها على تقرير و إرساء المبادئ القانونية التي ترسخ و تحمي حقوق الإنسان المقررة في الدستور و القوانين الأخرى، في كل ما يعرض عليها من طعون دستورية، و من طعون في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و الجنائية، و في مسائل الأحوال الشخصية، و قد سنحت لها الفرصة في العديد من المرات كي تغوص في أعماق الشرعية الدستورية لبعض القوانين و منها الإجراءات الجنائية فأضاءت بنور أحكامها نصوص الدستور التي تؤكد على مبدأ حماية الحرية الشخصية، و الحق في المحاكمة المنصفة و حق الدفاع، و حق أصل البراءة في المتهم و غيرها من الحقوق و الضمانات المقرر لها.

كما أنها و بحكم كونها محكمة دستورية قضت في العديد من المرات بعدم دستورية بعض نصوص القانون أو كلها لصدورها بالمخالفة للدستور، و للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، و هي بتفسيرها لنصوص القانون التي يكتنفها الغموض، و برفعها لما قد يكون فيها من تضارب فيما بينها، و باجتهادها لسد ما يكون في نصوصه من نقص في بعض الجزئيات أو ما خلفت منه، و حتى لا تقع في دائرة النكول عن العدالة، باعتبارها إحدى السلطات القضائية مطالبة بالفصل في الموضوع المعروض، مستهدية في ذلك بقواعد المبادئ العامة للقانون و العدالة، و مبادئ القانون الطبيعي، و بمراجعتها للأحكام المطعون فيها و مراقبتها من حيث سلامة تطبيقها للقانون، على وقائع الدعوى موضوع الطعن، من الناحية الإجرائية و الموضوعية، و التزامها بقواعد النظام العام من عدمه، قد ساهمت كثيرا في تقرير و حماية مبدأ الشرعية، و مبدأ المساواة أمام القانون، و غيرها من الحقوق الأخرى التي رسختها بما أرسته من المبادئ

القانونية التي تضمنتها أحكامه، و التي هي ملزمة لجميع المحاكم في ليبيا و لكافة الجهات الأخرى بها كما سلف القول، فصار لزاما على تلك المحاكم و تلك الجهات أن تتقيد بما تقرره المحكمة العليا، و ما ترسخه من حقوق، و ما تنتهي إليه من تفسير للنصوص، أو بما تضعه من حلول، سدا لما بها من غموض أو نقص، و بذلك تتحقق المساواة أمام القانون، و يمتنع الانحراف في تطبيقه، نتيجة لفهمه أو تأوله، من قبل محكمة أو جهة ما بشكل لا يتفق أو يغاير الفهم أو التأويل التي تفهمه أو تأوله محكمة أو جهة أخرى، أو لأي سبب آخر.

كما و أن المحكمة العليا أرست الكثير من المبادئ التي ترسخ الحريات العامة بشكل عام و من ذلك المبادئ التي قررتها في أحكام عديدة، رسخت فيها الضمانات المقررة لمحاكمة عادلة و نزيهة، كعدم الاعتداد في القضاء الإدانة بأي دليل ناتج عن إرادة معيبة كالاعتراف الناتج عن الإكراه ماديا كان أو معنويا، و أيا كان قدره، و لو كان الاعتراف صادقا، و الدليل الناتج و المترتب على قبل باطل، أو تفتيش باطل، لمخالفته القواعد و الضمانات المقررة لكل منهما، و بطلان الحكم متى كان صادرا في جناية من غير أن يحضر مع المحكوم عليه أثناء المحاكمة من يدافع عنه من المحامين، أو كان حضوره شكليا، أو متى كان صادرا من هيئة غير مشكلة وفقا للقانـــون.

و من هنا يتضح أن المحكمة العليا تلتزم بمبدأ الشرعية الذي هو ضمان حقيقي لحقوق الإنسان، و تؤكد عليه و تحميه، بما تنتهي إليه من قضاء بعدم الدستورية، و من نقض الحكم المطعون فيه، و إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، و التي هي ملزمة بالتقيد بأحكام و مبادئ المحكمة العليا، متى كان النقض مبنيا على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تأويله و ترتب على ذلك قصور الحكم في التسبيب، أو فساده في الاستدلال.

المطلب الثاني: نماذج من حقوق الإنسان و دور المحكمة في حمايتها:

تضمنت الأحكام الصادرة في المحكمة العليا خلال عمرها الذي قارب الستين سنة العديد من المبادئ القانونية التي تؤكد على حقوق مختلفة للإنسان و ترسخها و تحميها، لذا صار العديد من المتعين اختيار نماذج منها، ثم إيراد بعض ما قررته و أرسته المحكمة العليا بشأنها من مبادئ مع شيء من التعليق، و على أن نراعي في إيرادها أهمها و أحدثها، لنبرز مستجدات المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

النموذج الأول: حق اللجوء إلى القضاء:

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان التي نصت عليها كل العهود و المواثيق الدولية، و الإقليمية المتعلقة بها، و هو الوسيلة التي تمكنه من المطالبة بحقوقه التي تقررها الدساتير و التشريعات النافذة، و من الدفاع عنها و حمايتها إذا ما حصل عليها اعتداء من أي نوع، و بحرمانه من هذا الحق تضحى حقوقه دون حماية، و عرضه لإهدارها و الاعتداء عليها بإنقاصها، أو بسلبها أو عدم حصوله عليها أصلا، بحيث تبقى حقوق وهمية، لا وجود لها في الواقع الملموس.

و لقد درجت التشريعات الليبية على تقرير حق اللجوء إلى القضاء، حيث نصت عليه المادة (14) من أول دستور لليبيا سنة 1951م، و المادة (30) من الإعلان الدستوري الصادر

سنة 1969م، و المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011م، كما تضمنت التشريعات الأخرى النافذة القواعد القانونية التي تمكن الإنسان من ممارسة هذا الحق.

و لقد كان للمحكمة العليا الدور الكبير و الهام في تقريره و ترسيخه و حمايته، و اعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، حيث قضت بأن: (إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة، و غير المكتوبة، في مفهومها و روحها، و على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن فيه حقوق الدفاع، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير، و من الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق **(1)**) ، كما و أنها في حكم آخر أرست مبدأين الأول منها نصه (إن تجريد الحقوق الدستورية المختلفة من الوسيلة الفعالة لحمايتها، و هي الالتجاء إلى القضاء طلبا للإنصاف، من شأنه أن يجعل النص الدستوري المتعلق بهذه الحريات عبثا لا طائل تحته، ما دام في وسع المشرع أن يجرد تلك الحقوق من عنصر الحماية القضائية، استنادا إلى ما له من حق في تنظيمها، ذلك أن الحقوق الدستورية المنصوص عليها في الدستور، لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع فيها بتنظيمها إلى إهدارها و مصادرتها).

و الثاني منهما نصه [مما لا ريب فيه أنه وفقا للأصول الدستورية، تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق القانون، على الخصومات التي ترفع إليها، فولايتها في هذا المجال ولاية أصلية و كاملة، و الدستور وحده هو الذي يقيد ولاية القضاء، باعتباره إحدى سلطات الدولة، و ليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء، و تحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء، متى ترتب عليها مساس بحقوق الأفراد، سواء كان المنع كليا أو جزئيا، و إذا خرج القانون على الحق الدستوري و لم يلتزمه عد التشريع غير دستوري**(2)**].

و في إطار تأكيد المحكمة العليا لحق اللجوء إلى القضاء، الذي يمتنع عليه النظر في أعمال السيادة، وفق ما هو منصوص عليه في قانون نظام القضاء **(3)**، و قانون إعادة تنظيم المحكمة العليـا**(4)**، و كـــي لا تكون أعمال السيادة هي الذريعة التـــي قد تلجأ إليها السلطـــة

---

1. حكم في الطعن الدستوري رقم 141 ق، جلسة 13. 6. 1970م – منشور بكتاب أحكام المحكمة العليا بدوائر مجتمعة – الطبعة الثانية – منشورات المحكمة، ص 118.
2. حكم المحكمة العليا بدوائرها في الطعن الدستوري رقم 191 ق، جلسة 10. 6. 1972م، منشور بكتاب أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة الطبعة الثانية – منشورات المحكمة، ص 138.
3. المادة (20) من القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء.
4. المادة (26) من القانون رقم (6) لسنة 1952م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

التشريعية، و التنفيذية، لتحصين أي تشريع أو أي قرار أو أي عمل من خضوعه لرقابة القضاء، متى تم الالتجاء إليه، ممن له مصلحة في ذلك، فقد مارست المحكمة رقابتها في هذا الشأن بتحديدها لمفهوم أعمال السيادة حيث قضت في حكم لها بأنه: [لا مجال للقول بأن الفعل المنسوب لتابعي المدعي عليهم يدخل ضمن أعمال السيادة، و التي لا يجوز للقضاء النظر فيها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التي نصت عليها المادة (16) من قانون نظام القضاء، على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، و الإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها و كيانها، في الداخل و الخارج، و التي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى، و المسائل الحربية، و إعلان الأحكام العرفية، و حالة الطوارئ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات، أو إجراءات ضد الأفراد، تمس حريتهم و أموالهم، فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها**(1)**].

و في حكم حديث للمحكمة العليا صدر بتاريخ 23. 12. 2012م في قضية الطعن الدستور رقم 59/8 ق**(2)**، المرفوع من أحد الذين وضعت أموالهم تحت الحراسة بموجب القانون رقم 2012/36م، المعدل بالقانون رقم (47) لسنة 2012م، طعنا منه في القانون المذكور، و كانت نيابة النقض قد أبدت رأيها في الطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظره، لأن فرض الحراسة من أعمال السيادة، أرست المحكمة مبدأ يوضح أعمال السيادة، جرى نصه [و حيث أن أعمال السيادة المحظور على القضاء النظر فيها طبقا لنص المادة العشرين من قانون نظام القضاء، و المادة السادسة و العشرين من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا، هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، و تدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها و كيانها في الداخل و الخارج، و تشمل العلاقات السياسية بالدول الأخرى، و المسائل الحربية، و إعلان الأحكام العرفية، و حالة الطوارئ، أما ما يصدر عن الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية و استعماله و التصرف فيه مدة محددة، و لضرورة معينة لتحقيق مصلحة عامة، أو دفع مفسدة تهدد المصلحة أ

و تنال منها على نحو ما ورد في القانون محل الطعن و تعديله، فلا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها، و لو كان المشرع قد اتجه إلى أن تلك الأعمال من أعمال السيادة لما نص في المادة الثانية من القانون 2012/47م، المعدل للقانون رقم 2012/36م، على أن لذوي الشأن الطعن في إخضاع أموالهم و ممتلكاتهم للحراسة، أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المقررة قانونا، بما لا يكون معه فرض الحراسة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012م، المعدل بالقانون رقم (47) لسنة 2012م، من أعمال السيادة، و التي هي استثناء على الولاية المطلقة للقضاء في نظر المنازعات، يجب أن تقدرها، و لا يجوز التوسع في تطبيقها، أو القياس عليها، و يضل موضوع هذا الطعن مما يجوز عرضه على القضاء، و ينعقد الاختصاص بنظره]، و قد جاء هذا الحكم مؤكدا لما سبق أن أرسته المحكمة من مبادئ ترسخ و تحمي حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، فصارت أحكامها في هذا الشأن ضمانة قضائية فاعلة لهذا الحق و حمايته.

---

1. طعن مدني رقم (33) ق، جلسة 26. 7. 2000م، مشار إليه من كتاب المحكمة العليا مسيرة نصف قرن المشار إليه سابقا ص 68.
2. حكم لم ينشر بعد.

النموذج الثاني: حق المساواة أمام القانون:

و يعني هذا الحق أن يكون الجميع متساوين فيما لهم من حقوق و ما يفرض عليهم من واجبات دون تمييز فيما بينهم متى كانت مراكزهم القانونية متماثلة، و هو من الحقوق الأساسية للإنسان، و تناولته المواثيق و العهود الدولية و الإقليمية، و كذلك دساتير الدول و تشريعاتها المحلية بالنص عليه فيها، و لقد نص أول دستور لليبيا على هذا الحق، و تبعه في ذلك الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969، و كذلك الإعلان الدستوري الصادر في سنة 2011م **(1)**.

و لقد أتيحت للمحكمة العليا فرصة تقرير هذا الحق و التأكيد عليه و حمايته من خلال نظرها للطعون المقدمة إليها، و من ذلك الطعن الدستوري رقم 19/1 ق، الذي قضت فيه بتاريخ 10. 6. 1972م، و الذي كانت وقائعه تتلخص في فصل إحدى الطلبات من الجامعة الليبية فصلا نهائيا، و كان قانون الجامعات رقم 10 لسنة 1968م ينص في المادة 65 منه على عدم جواز الطعن بالإلغاء أو بوقف التنفيذ في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون طلابها، و بالطعن في هذا النص الذي أهدر حق اللجوء إلى القضاء، قضت المحكمة بعدم دستوريته، و جاء في أسباب حكمها ما نصه (إن المساواة التي أوردها الدستور ليست هي عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة، بل المقصود بها عدم التفرقة بين الأفراد جميعا، إذا ما تماثلت حقوقهم المعتدى عليها، و تلك التي يختص بها القضاء، فإذا ما اختص القضاء بالفصل في القرارات النهائية للسلطات التأديبية، أو في طلبات إلغاء القرارات الإدارية فيما يتعلق بالموظفين وجب أن يختص القضاء بكافة المنازعات و الطعون التي تتعلق بهذه المسائل، و إن كان الأفراد تابعين لطوائف متعددة ما دامت طبيعة هذه المسائل واحدة، و لا يفهم مطلقا أن يختص القضاء بصورة معينة من المنازعات إذا تعلقت بطائفة معينة من الأفراد و لا يختص بهذه الصورة ذاتها من المنازعات إذا تعلقت بطائفة أخرى مع أن طبيعة القرار التأديبي واحدة، سواء كان الشخص الذي وقع عليه الجزاء من الأساتذة أو الموظفين أو الطلاب، و رقابة القضاء في مثل هذه الحالات، تمكن من التثبت من ضمانات التحقيق، و كفالة حق الدفاع، و صلاحية تشكيل الهيئات التأديبية و ملائمة الجزاء مع الذنب، و هذه كلها أمور دقيقة، و اعتبارات لازمة لتحقيق سير العدالة في كل مرفق من إدارات الدولة).

---

1. المادة (11) من الدستور الليبي الصادر سنة 1951م و المادة (5) من الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969، و المادة (6) من الإعلان الدستوري الحالي الصادر في 3. 8. 2011م.

و يمكننا أن نستخلص مما سلف أن المحكمة العليا قد أرست مبدأين هامين هما مبدأ حق اللجوء إلى القضاء، و عدم جواز تقييده، و مبدأ حق المساواة أمام القانون، هذا الحق الذي أكدته و حمته في عدة أحكام أخرى حديثة لها **(1)**. نذكر منها حكمها في الطعن الدستوري رقم 59/25 ق الصادر بتاريخ 23. 12. 2012م **(2)**، الذي قضت فيه بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن إلغاء محكمة الشعب، و الذي بموجبه آلت الاختصاصات و الصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من مكتب الادعاء الشعبي و محكمة الشعب (بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988م بإنشاء محكمة الشعب و مكتب الادعاء الشعبي) إلى المحاكم و النيابات المتخصصة أو التخصصية، حيث أوردت في الحكم المذكور ما نصه (إن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، و مقتضى ذلك إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق و الحريات العامة الواردة في النصوص الدستورية، بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق و الحريات التي يقررها القانون العادي و يكون مصدرا لها و من تم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر بين المراكز القانونية المختلفة التي تتماثل عناصرها، و هذا ما كفلته النصوص الدستورية لاسيما المادتان السادسة و السابعة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3. 8. 2011م) و رتبت على ذلك القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه لما يترتب عليه من تمايز بين المواطنين في ضمانات المحاكمة العادلة، و في الاستجواب، و مدة التحفظ على المتهم قبل استجوابه، و مدة الحبس الاحتياطي، و في إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنايات دون أن تمر بمرحلة سابقة، هي مرحلة غرفة الاتهام، فتحرم المتهم من فرصة صدور أمر منها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية في حين أنه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية لا تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا من قبل غرفة الاتهام، بعد إحالتها إليها من النيابة العامة، التي أضحت بموجب نص المادة المذكورة لها الحق في صلاحيتها المقررة في قانون الإجراءات الجنائية و صلاحيات أخرى هي التي كانت مسندة لمكتب الادعاء الشعبي، و التي تختلف عن بعضها اختلافا جذريا و كذلك الأمر بالنسبة للصلاحيات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب و للمحاكم العادية.

---

1. يراجع حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 2 ق الصادر بتاريخ 12. 11. 2008م و منشور بكتاب أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة – منشورات المحكمة – الطبعة الثانية – و الحكم في الطعن الدستوري رقم 591 الصادر بتاريخ 19. 12. 2013م و هو لم ينشر بعد.
2. غير منشور كونه صدر حديثــا.

كما نذكر من تلك الأحكام حكمها في الطعن الدستوري رقم 59/16 ق الذي صدر بتاريخ 25. 11. 2012م **(1).** الذي تتلخص وقائعه في صدور قانون يحمل رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط تقلد بعض المناصب و قد نص في مادته الثالثة على أنه (لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو قنصلا أو مندوبا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو مراقبا ماليا في عهد معمر ألقذافي أن يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكورة في المادة الأولى لمدة عشر سنوات من نفاذ القانون)، و قد طعن في هذا القانون بعدم الدستورية، على سند من القول حاصله حرمانه للطاعنين من شغل بعض الوظائف التي شغلوها في النظام السابق لمدة عشر سنوات، من نفاذ القانون المطعون فيه، و هو ما يكون معه قد أخل بمبدأ المساواة و أوجد تمييزا لا مبرر له بين من شغلوا تلك الوظائف في ضل النظام السابق و بين غيرهم رغم تماثل مراكزهم القانونية، بما يكون مخالفا للمبادئ التي أرساها الإعلان الدستوري، فقضت المحكمة بعدم دستورية القانون المذكور لأنه يفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تقوى على حملـه و أن حرمــان الطاعنين من تقلد تلك المنـاصب لا مبرر له و أرست مبدأ نصــه (أن نص المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأنه " الليبيون سواء أمام القانون و متساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و في تكافؤ الفرص و فيما عليهم من الواجبات و المسؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري" و تنص المادة الثامنة منه على أنه " تضمن الدولة تكافؤ الفرص و تعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق و حق العمل و التعليم و الرعاية الصحية و الضمان الاجتماعي لكل مواطن"، و مقتضى ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبرة فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق و لمبدأ تكافؤ الفرص و الحق في العمل).

و بذلك نكون قد أوردنا بعد جهود المحكمة العليا في تقريرها لمبدأ المساواة أمام القانون و التأكيد عليه و حمايته في أحكامها القديمة و الحديثة.

---

1. حكم غير منشور كونه صدر حديثا.

النموذج الثالث: حرية الفكر و النقد المباح

لقد كان لهذا الحق الذي هو من الحقوق الهامة و الرئيسية من حقوق الإنسان، باعتبار أن حرية الفكر ترتبط ارتباطا بحرية الرأي التي من مقتضاها حرية الإنسان في أن يقول ما يفكـــر به دون أن تطاله أيــدي القانون و التي يرى البعض أنها تعد بمثابـة الأم لسائر الحريات الذهنيــة **(1)**، مكانا في دستور ليبيا الصادر سنة 1951م الذي نص على هذا الحق في المادة 22 منه، و أيضا في الإعلان الدستوري سنة 1969م حيث نص عليه في المادة 13 منه، و أخيرا كان له مكانا في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. 8. 2011م حيث نص عليه في المادة 14 منه، كما كان لهذا الحق مكانا في أحكام المحكمة العليا التي حرصت على هذا الحق بتقريره و حمايته، حيث أرست في حكمها في الطعن الجنائي رقم 130 لسنة 15 ق الصادر بتاريخ 13. 1. 1970م مبدأ في خصوصه نصه [أن حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشد الحقيقة، و تستهدف الخير، و يستطيع بها الفرد أو الجماعة، أن يقدم النصيحة في الشؤون العامة، و أن يوجه المجتمع إلى مواضع النقض، أو القصور في النظم و القائمين عليها، و أن يحذر مما يعتقد أنه يهدد مصالحهم، أو يكون مصدر خطر عليه، و حصيلة ما تقدم النصح، أو من ضروب الاقتراح و التحذير و اللوم، تتناوله المناقشة العامة بالتقليب و المعالجة، و تعرضه لتيارات الأفكار و العواطف و المصالح، لتظفر بتأييد الرأي العام، هذا هو الأصل المقرر في كل الشرائع و الدساتير، و لا يرفض حرية الفكر خوفا من شوائبها، إلا مجتمع معتل مثلما لا يرفض التعرض للهواء إلا مريض، إلا أنه لكي تبقى حرية الفكر لها قداستها و حصانتها من العقاب (69 عقوبات) يجب أن تستهدف المصلحة العامة، و التوجيه في نواحي الحياة المختلفة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو علمية فإذا لم تستهدف هذه الغاية السامية، بل استهدفت غاية أخرى لا تهم الجمهور، أو مآرب ذاتية، فلا يكون لها هذه الحصانة، و تنتقل من النقد المباح إلى دائرة الإهانة المعاقب عليها، و خصائص النقد المباح، كما قررها الفقه و القضاء، أن يتناول وقائع صحيحة يرددها جمهور الناس و الرأي العام، في الظروف التي صدرت فيها، و استهداف المصلحة العامة، و اعتقاد الطاعن مشروعية الجهر بها، و التنبيه، مما يتوفر به حسن القصد، و من تم ينطبق على هذه الأقوال حكم المادة (69 عقوبات) **(2)**] و المحكمة في هذا المبدأ وضعت تعريفا محددا لحرية الفكر و ضحت فيه مفهومها و نطاقها الذي يعد عملا مشروعا و مباحا لحسن مراميه و مقاصده، و أن تجاوز ذلك المفهوم و ذلك النطاق يخرجها من قداستها و حصانة العقاب، أي بمعنى أنها لم تترك حرية الفكر، مطلقة من كل قيد، بل قيدتها بضابط استهداف المصلحة العامة التي تهم الجمهور، كي لا تكون تلك الحرية وسيلة اعتداء على حقوق الآخرين، و الإساءة إليهم.

---

1. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدولة العربية المنعقدة في أبو ظبي خلال الفترة من 24- 2010/3/25م من إعداد: د. سعد سالم العسبلي المستشار بالمحكمة العليا الليبية.

2. هذا المبدأ منشور بكتاب المحكمة العليا- مسيرة نصف قرن المشار إليه فيما سبق.

و في حكم حديث للمحكمة العليا صدر بتاريخ 14. 6. 2012 ، في الطعن الدستوري رقم 59/5 ق **(1)** المقام طعنا بعدم دستورية القانون رقم 37 لسنة 2012م بشأن تجريم تمجيد الطاغية و الذي نص في مادته الأولى على أن [يعاقب بالسجن كل من أذاع أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعاية مثيرة، و كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين، و يعتبر في حكم الحرب الظروف التي تمر بها البلاد و يعد من الدعايات المثيرة الثناء على معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي، و نظام حكمه و أفكاره، و أولاده و تمجيدهم و إظهارهم بمظهر الصلاح أو البطولة أو الإخلاص للوطن، و كذلك قلب الحقائق و تضليل لناس حول تصرفاتهم و ما ارتكبوه في حق البلاد و أهلها أو الدعاية لذلك النظام و أفراده بأي شكل من الأشكال، و إذا نتج عن تلك الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات ضرر بالبلاد فتكون العقوبة السجن المؤبد]، و ينص في مادته الثانية على [مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير، و يعاقب بذات العقوبة من أهان الدين الإسلامي أو هيبة الدولة و مؤسستها النظامية و القضائية أو أهان علانية الشعب الليبي أو شعار الدولة أو علمها] و كان الطاعنون قد نعوا القانون أنه خالف نص المادة 14 من الإعلان الدستوري التي تنص على أن تضمن الدولة حرية الرأي و التعبير، و توسع بشكل غير معقول و لا مقبول في موجبات النصوص الجنائية بحيث جعل أجهزة الدولة في حصن حصين من النقد المباح، و متى تدخل المشرع بوضع قيود على هذه الحقوق و الحريات، في إطار ما يلزم لحفظها و الموازنة بينها في حالة تعارضها، فإن هذه القيود يجب أن تخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و أن تكون نصوص القانون واضحة و محددة للسلوك المجرم و بعيدة عن الغموض.

قضت المحكمة بعدم دستورية ذلك القانون، على سند من القول إن النعي عليه بما سلف صحيح، و أوردت أسباب صحته، و قد تضمنت تأكيدها على حرية الرأي و التعبير، التي هي كما وصفتها في أحد أحكامها و أوردت المبدأ الذي جاء في الطعن الجنائي السابق ذكره، و الذي بينت فيه ماهية تلك الحرية و نطاقها.

و من خلال حكمي المحكمة العليا القديم و الحديث المشار إليهما فيما سبق يمكن القول بأنها حرصت على تقرير هذا الحق و حمايته حماية فاعلة، وصلت إلى حد القضاء بعدم دستورية القانون الذي أهدر هذا الحق و لم يلتزم النصوص الدستورية التي تقره كحق من حقوق الأفراد في الدولة الليبية.

---

1. حكم صادر عن الدائرة الدستورية في الطعن المذكور، و هو لم ينشر بعد.

الخاتمة

لقد حاولت في هذه الورقة العلمية المتواضعة تسليط الضوء على دور المحكمة العليا الليبية في مجال ترسيخ و حماية حقوق الإنسان، و ذلك من خلال استعراض بعض المبادئ الهامة التي تضمنتها أحكامها و التي رسخت فيها و بها حقوق الإنسان، و قامت بحمايتها من خلال آليات فاعلة ساعدتها في ذلك أيما مساعدة، فإن كانت هذه المحاولة موفقة، فإن التوفيق من عند الله، و إن ظهر بها زلل أو نقص فهو مني، و لعلي أجد العذر في أن الكمال لله الواحد الأحد، و في كثرة انشغالي وضيق الوقت الذي أعددتها فيه.

و لله ولي التوفيق و السلام